

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الملاحة الجوية المدنية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1423 (6 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد السلام زنييد.

1 - 2. يراجع الملحقان في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 7 نوفمبر 2002.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1495.02 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد أسعار بيع المطبوعات التي تصدرها وزارة الثقافة والاتصال بمناسبة تنظيم المعارض الكبرى للتراث.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولاسيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أسعار بيع المطبوعات التي تصدرها وزارة الثقافة والاتصال بمناسبة تنظيم المعارض الكبرى للتراث كما يلي :

المطبوعات	الأجزاء	السعر بالدرهم
- فنون الخشب.	1	80
- الزربية : نسج الدلالات.	1	80
- الطرز المغربي : إبداعات نسائية.	1	80
- فن الخزف، والفخار.	1	80
- الحلي والحلل.	1	80

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002).

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد الأشعري.

يتسلم المترشحون الناجحون شهادة الكفاءة في الاختبار التطبيقي صالحة لمدة 18 شهرا. ويمكنهم خلال هذه الفترة المطالبة ببطاقة عضو طاقم المسلمة بميزة عضو قيادة متدرب. وتخولهم هذه البطاقة استكمال ستين ساعة من التحليق المطلوبة لتسليم شهادة السلامة والإنقاذ بصفة عضو طاقم القيادة.

ويمكن للمترشحين الذين تم إقصاؤهم بعد اجتياز الاختبارات التطبيقية التقدم من جديد لاجتياز هذه الاختبارات إذا أثبتوا متابعتهم لتدريب إضافي. وفي حالة الرسوب، تصبح شهادة الأهلية في الاختبارات النظرية غير صالحة.

المادة الخامسة

لجنة الامتحان

تتألف لجنة الامتحان لنيل شهادة السلامة والإنقاذ من :

- مدير الملاحة الجوية المدنية، رئيسا ؛

- عضوين من مديرية الملاحة الجوية المدنية يعينهما مدير الملاحة الجوية المدنية ؛

- عضوين يمثلان الصناعة الجوية المدنية يعينهما مدير الملاحة الجوية المدنية.

يمكن للجنة الامتحان أن تضم إليها أعضاء آخرين نظرا لما لهم من كفاءة.

المادة السادسة

الغش

في حالة وقوع غش، يمنع المترشح من اجتياز دورة الامتحان الجارية. كما يمكن منعه من التقدم لدورة أو عدة دورات من امتحان من نفس النوع، وذلك بمقرر لمدير الملاحة الجوية المدنية وباقتراح من لجنة الامتحان.

المادة السابعة

معادلة شهادة أجنبية للسلامة والإنقاذ والتصديق عليها

يمكن أن تمنح شهادة مغربية معادلة إلى المترشحين الحاصلين على شهادة أجنبية للسلامة والإنقاذ تسلمها الدول التي تفرض توافر شروط تسليم تكون على الأقل معادلة للشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الثامنة

تنظيم وسير الاختبارات

يعهد إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية بتنظيم الامتحان ولاسيما تلقي الترشيحات واستدعاء المترشحين ومراقبة الاختبار النظري. أما الامتحان التطبيقي فيتولى الإشراف عليه ممتحنون يعينهم مدير الملاحة الجوية المدنية.

المادة التاسعة

ينسخ هذا القرار ويعوض قرار وزير النقل رقم 220.96 الصادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتحديد برنامج ونظام الامتحان لنيل شهادة السلامة والإنقاذ المطلوبة من مستخدمي الملاحة المساعدين.